الأمم المتحدة

CAC/COSP/2008/5

Distr.: General
11 October 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا في ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

أولا- مقدّمة

١- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٥ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكوميا دوليا مؤقّتا مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) والفقرة ٢ من المادة ٢ من نظامه الداخلي، لكي يسدي له المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته بشأن المساعدة التقنية.

٢- وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضا أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:

(أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية مساعدة المؤتمر على أساس المعلومات التي تقدّمها الدول للمؤتمر؛

(ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات استناداً إلى البرامج التي يوافق عليها المؤتمر وإلى توجيهاته؛

* CAC/COSP/2008/1.

011107 V.07-87387 (A)

(ج) النظر في المعلومات المجمّعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي يقرّها المؤتمر؛

(د) النظر فيما هو ملائم ومتوافر وذو صلة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية من معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والدول، بما في ذلك الممارسات الناجحة، وكذلك عن مشاريع الدول وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأولوياتها؛

(هـ) تشجيع تنسيق المساعدة التقنية من أجل تفادي الازدواج.

٣- وقرّر المؤتمر أيضا في القرار نفسه أن يجتمع الفريق العامل أثناء انعقاد دوراته، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، باستخدام الموارد الراهنة، اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورات، كما قرّر أن يقدّم الفريق العامل تقاريرَ عن أنشطته إلى المؤتمر.

٤- وقرّر المؤتمر في قراره ٢/١ المعنون "آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" أن تُستعمَل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية قبل انعقاد دورته الثانية؛ وحثّ الدول الأطراف على ملء القائمة المرجعية وإعادتها إلى الأمانة قبل انقضاء الأجل الذي حدّدته الأمانة، ودعا الموقّعين إلى القيام بذلك.

٥- وطلب المؤتمر في القرار نفسه إلى الأمانة أن تعمد، في حدود الموارد المتوفّرة، إلى جمع وتحليل المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف والموقّعين بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي أو غيرها من الوسائل، وأن تشرك الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية التي ينشئها المؤتمر في تلك المعلومات وذلك التحليل.

٦- كما اتفق المؤتمر في القرار نفسه على أن هذا القرار لا يُقصد به المساس بعمل أي فريق عامل مفتوح العضوية ينشئه المؤتمر، أو أن يشكِّل الأساس الأوحد للمعلومات التي سينظر فيها أي فريق من هذا القبيل في سياق أداء مهامه.

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٧- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعا بفيينا يومي ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٨- ولدى افتتاح الاجتماع، أبرز فاليري تورسي، رئيس الفريق العامل، جدوى المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية.

٩- وأثنت مديرة شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في ملاحظاتها الاستهلالية، على البرتغال لإيداعه صك تصديقه، بحيث أصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ١٠٠. وذكَّرت المديرةُ بالروابط القائمة بين توفير المساعدة التقنية وتنفيذ الاتفاقية مشدّدة على تنوُّع متطلّبات المساعدة التقنية التي تظهر في مختلف أطوار عمليتي التصديق والتنفيذ. وأشارت المديرة إلى أنَّ تقدير الاحتياجات وتحديد الأولويات يتطلَّبان من الدول تقديم معلومات دقيقة وأن تحديد الأولويات الخاصة بكل الدول يتوقّف حصرا على نوعية المعلومات المقدَّمة وكمّيتها. وأشادت في هذا الصدد بالدول التي قدَّمت تقارير تقييمها الذاتي لتنفيذ الاتفاقية، وحثَّت الدول التي لم تَفِ بذلك الالتزام بعدُ على القيام بذلك بدون مزيد من التأخُّر. ولضمان توجيه المساعدة التقنية إلى أهداف محددة وأن يغدو تأثيرها قابلا للقياس، دعت المديرة الفريقَ العامل إلى الاهتمام بالنهج الثنائي الذي اتبعه المؤتمر في دورته الأولى، والذي يتمثل في أنشطة قصيرة ومتوسطة الأمد من جهة وأنشطة طويلة الأمد من جهة أخرى. ودعت المديرةُ الفريقَ العامل إلى مناقشة الطريقة التي ينبغي أن تقدّم بها المساعدة التقنية وآليات المتابعة والرصد المناسبة. واختتمت المديرة كلمتها بالتشديد على الحاجة إلى مزيد من الموارد وإلى تحسين تنسيق أنشطة المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الاتفاقية، وحثّت في هذا السياق الدولَ الأعضاء على أن تنظر إلى تلك الجهود على أنها استثمار لا تكلفة.

١٠- وهنّأ أمينُ المؤتمر وسائر المشاركين في الفريق العامل البرتغالَ والدول الـ٩٩ الأخرى التي صدّقت على الاتفاقية مؤكدين أن ذلك إنما هو دليل ملموس على الأولوية العليا التي تحظى بها مكافحة الفساد. وأثنى الأمين أيضا على الدول الـ٣٧ التي ملأت بيانات قوائم التقييم الذاتي المرجعية وقدّمتها، مشيراً في هذا السياق إلى أن ٢٨ دولة قد أتمت ذلك بالاستعانة بالتطبيق الحاسوبي المصمم حديثا لهذا الغرض. وأشاد الأمينُ بوجه خاص بالدول الثلاث من أقل البلدان نموا التي قدّمت تقاريرها من خلال البرامجية الحاسوبية الجديدة دون التماس مساعدة من الأمانة. وأبلغ الأمينُ الحاضرين بأن "نافذة للخدمة المتكاملة" قد افتتحت من أجل المساعدة على تقديم تقارير التقييم الذاتي أو وضعها في صيغتها النهائية. واختتم الأمين كلمته بالتشديد على أنّ توفير المعلومات يكتسي أهمية حاسمة إذا ما أُريد للمؤتمر أن يتخذ قراراته على نطاق واسع وبتوافق الآراء. وأفاد الأمين بأنّ الأمانة ستشرع في تحليل كيفي وكمّي لتقارير التقييم الذاتي التي تحال إليها بعد فترة وجيزة من اختتام الفريق العامل دورته.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١- أقرّ الفريق العامل في ١ تشرين الأول/أكتوبر جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن المساعدة التقنية:

(أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

(ب) الإرشاد بشأن أولويات المساعدة التقنية؛

(ج) تنسيق أنشطة المساعدة التقنية؛

(د) حشد الموارد.

٣- اعتماد التوصيات.

٤- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

١٢- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثّلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣- وكانت الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية ممثّلة بواسطة مراقبين: إثيوبيا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بلجيكا، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سويسرا، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان، اليونان.

١٤- وكانت الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي موقّعة على الاتفاقية، ممثّلة في الاجتماع.

١٥- وكانت الدول التالية ممثّلة بواسطة مراقبين: تشاد، سلوفينيا، لبنان.

١٦- وكانت الكيانات التالية من بين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصّصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ممثّلة بواسطة مراقبين: مكتب خدمات الرقابة الداخلية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد بازل للإدارة الرشيدة، وصندوق النقد الدولي.

١٧- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثّلة بواسطة مراقبين: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

ثالثا- تنفيذ ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن المساعدة التقنية

ألف- استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٨- شدَّد متكلّمون على الدور الحاسم الذي تؤدّيه المساعدة التقنية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وسُلِّم بأنَّ الطبيعة الشاملة والمتعدّدة الاختصاصات التي تتّسم بها الاتفاقية تسوّغ اعتماد مفهوم للمساعدة التقنية واسع ومتنوّع قدر الإمكان. وسلّط متكلّمون الضوء أيضا على الترابط بين جمع المعلومات عن استعراض التنفيذ وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

١٩- واستند الاجتماع، في استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية، إلى التحليل الأولي لتقارير التقييم الذاتي التي تلقتها الأمانة. وسُلِّم بأنّ تلك المعلومات، وإن كانت تتيح أساسا جيدا للمناقشة، فهي في حاجة إلى مزيد من البلورة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المجالات المواضيعية التي تحتاج إلى المساعدة التقنية. ولاحظ متكلّمون أن ٧٥ في المائة ممن أفادوا في تقارير تقييمهم الذاتي بأنهم لم يمتثلوا تماما لمقتضيات الاتفاقية أشاروا إلى حاجتهم إلى المساعدة التقنية. كما لوحظ ارتفاع الطلب على الخدمات الاستشارية القانونية. وأفيد بأن هذه المساعدة ستكون في معظمها في شكل مشورة بشأن صوغ التشريعات أو تنقيحها. وفيما يتعلق بطلبات الحصول على تشريعات نموذجية، أفيد بأنّ هذا النوع من المساعدة لن يشمل الاتفاقية بكاملها، وإنما هو سيركّز بالأحرى على فصول أو مواد محدَّدة، وفقا

للاحتياجات التي تُبَيِّنُها الدولُ الطالبة. ولوحظ أن المساعدة التقنية المقدَّمة في مجال تنفيذ الاتفاقية يمكن أن تندرج ضمن أيّ من الفئات التالية: الخدمات الاستشارية أو بناء القدرات أو التزويد بالأجهزة الحاسوبية وغيرها من المعدّات.

٢٠- وقُدّم اقتراح يقضي بأن تقدّم الدول المستفيدة من المساعدة التقنية، عندما تطلب هذه المساعدة من الأمانة، معلومات عن أشكال المساعدة التقنية التي تحصل عليها في وقت الطلب.

٢١- وسلّم متكلّمون بأنّ الاحتياجات قد تختلف من دولة إلى أخرى مشددين بذلك على وجوب تكييف المساعدة التقنية وفقا للاحتياجات التي يُبَيِّنها المستفيدون المحتملون من تلك المساعدة ومراعاة مجموعة الخدمات المتاح تقديمها واقعيا. وأشار أحد المتكلمين إلى أن تقديم المساعدة التقنية لا ينبغي أن يخضع لشروط وأن المبادئ الأساسية الحاكمة للمساعدة التقنية ينبغي أن تتمثل في المنفعة المتبادلة واحترام التنوع والفعالية. ورغم التسليم في هذا الخصوص بأن بعض الدول ربما كانت أوفر موارد من غيرها، ومن ثَمَّ تسبقها في مراحل تنفيذ الاتفاقية، فإن المساعدة التقنية ليست ضرورة لازمة للبلدان النامية أو البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وحدها.

٢٢- ومن أجل تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على وجه أفضل، شدَّد متكلّمون على ضرورة أن يتكوَّن لدى الدول فهم كامل لأحكام الاتفاقية لإدراجها في أنظمتها الوطنية مستعينة في سبيل ذلك بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

٢٣- وكان من بين النقاط المحورية في المناقشة مدى استصواب اعتبار القائمة المرجعية للتقييم الذاتي المصدر الوحيد لتلك المعلومات. واتفق متكلّمون على أن المعلومات الأخرى المقدّمة من الدول يجب أخذها في الحسبان بالرغم من أن القائمةَ المرجعية هي أداة أولية ممتازة لجمع المعلومات مكَّنت بعض الدول من تحديد احتياجاتها. وقيل إن من شأن هذا أن يهيّئ لتقييم الاحتياجات مزيدا من الشمول.

٢٤- وقدَّم متكلمون معلومات عن العمليات الجارية على الصعيد الوطني من أجل الامتثال للاتفاقية وعن التطوّرات الأخيرة في أطرهم التشريعية والمؤسسية. وشدّد غيرهم مجدّدا على ضرورة ملء القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، باعتبارها وسيلة أوَّلية لتبيّن الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأعربوا في الوقت ذاته عن أملهم في أن تُوسَّعَ عملية التقييم الذاتي لتشمل الاتفاقية برمّتها.

---

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

باء- الإرشاد بشأن أولويات المساعدة التقنية

٢٥- توافقت الآراء عموما على أن أولويات المساعدة التقنية على الصعيد القطري ينبغي أن تحدّدَها الدولة الملتمسة للمساعدة. وأوضح عدّة متكلّمين أنه يتعيّن أيضا وضع أولويات، ليس لتوفير المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية فحسب، وإنما أيضا لكفالة إدماج مبادئ الاتفاقية في صلب خطط واستراتيجيات المانحين على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف في مجال مكافحة الفساد. وعارض بعض المتكلمين وضع قائمة عامة بالأولويات. وأشار عدّة متكلّمين إلى ضرورة إيجاد مجالات تقارب أو ميادين للاهتمام بدلاً من وضع قائمة بالأولويات. وأعرب بعض المتكلّمين عن شواغل بشأن تحديد الأولويات في الأمد البعيد حيث إنها قد لا تراعي الديناميات السياسية وبسبب تعذر التكهن بمسارات خطط الموارد. واقترح أحد المتكلّمين استخدام فترة خمس سنوات في تخطيط البرامج، بينما اقترح آخر التركيز على المتطلّبات في الأمدين القصير والمتوسط، استنادا إلى النهج المزدوج الذي اتّبعه المؤتمر.

٢٦- وجدّد الفريق العامل التأكيد على أن نقاشه لا ينصبّ على وضع الأولويات فيما بين مختلف فصول الاتفاقية. وألمح عدّة متكلّمين إلى أن المؤتمر كان قد بيّن بالفعل في دورته الأولى أربعة مجالات للأولوية هي: التدابير الوقائية؛ والتجريم وإنفاذ القانون؛ والتعاون الدولي؛ واسترجاع الموجودات. وقد تجسّدت مجالات الأولوية تلك في الأحكام التي اختيرت بشأن القائمة المرجعية للتقييم الذاتي. وأبرز عدّة متكلّمين أن فصول الاتفاقية تتّسم بنفس القدر من الأهمية والتعقُّد. على أن بعض المتكلّمين أوضحوا أن الأولويات يمكن أن توضع إما بحسب أنواع المساعدة التقنية وإما بحسب المسائل الفنية.

٢٧- ورأى بعض المتكلّمين أن عدد الطلبات المستقاة من الردود الـ٣٧ التي وردت على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي يوفّر إرشادا حسنا لوضع الأولويات. واقترح أحد المتكلّمين أن تُعيَّن الأولويات المنطقية فيما بين أحكام الاتفاقية، إذ إنه اعتبر تنفيذ بعض الأحكام شرطا أساسيا لتنفيذ الأحكام الأخرى تنفيذا تاما؛ بيد أن عددا آخر من المتكلّمين فضّل اتّباع نهج شمولي تجاه الاتفاقية، يأخذ جميع الفصول في الحسبان. واقترح أحد المتكلّمين تصنيف الدول في مجموعات بحسب أولوياتها وتنظيم المساعدة التقنية وفقا لذلك، بهدف تنسيق تلك المواقف تزامنيا في الأمد البعيد. وأكد عدّة متكلّمين أنه ليس من المهم فحسب تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية، وإنما أيضا كفالة توفير الموارد الكافية والتوفيق بين الموارد والاحتياجات بأفضل طريقة ممكنة.

٢٨- وأوضح عدد من المتكلّمين أن تنفيذ الأحكام الإلزامية ينبغي أن يُعَدّ من الأولويات، إذ إن الدول الأطراف بتصديقها على الاتفاقية قد برهنت بالفعل على إرادتها إعطاء تنفيذ تلك الأحكام أهمية خاصة. وأوضح بعض المتكلّمين علاوة على ذلك أن التشريع المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكامها الإلزامية، هو أساس جهود التنفيذ برمّتها. ومن ثم ينبغي اعتبار تقديم المساعدة التقنية في مجال التشريع المستوى الأول في البناء. وينبغي اتّباع ذلك الهيكل مع مراعاة أن التشريع وحده غير كاف لتنفيذ الاتفاقية وأنه يمثّل جزءا واحدا من سياسة أوسع لمكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلّمين إلى أن بعض الدول، حسب نظمها القانونية، لا تنفّذ بالضرورة الاتفاقية باتخاذ إجراءات تشريعية وإنما تدرج أحكامها في قانونها الوطني مباشرة.

٢٩- وأعرب العديد من المتكلّمين عن تأييدهم لوضع مصفوفة للاحتياجات والخدمات يجري تحديثها بصفة دورية عوضا عن قائمة بالأولويات. وأفادوا بأن هذه المصفوفة يمكن أن تقدّم معلومات عن المبادرات والأنشطة الحالية للمنظمات المتعددة الأطراف والدول في إطار الترتيبات الثنائية. وأضافوا أنها يمكن أن تكون بمثابة نقطة للنقاش يتناولها المؤتمر في دورته الثانية وأن توفّر القاعدة المعرفية الضرورية لمواصلة المناقشة حول الأولويات والتنسيق.

جيم- تنسيق أنشطة المساعدة التقنية

٣٠- كان ثمة اعتراف واسع بالحاجة إلى تنسيق تقييمات الاحتياجات وتحليلات الثغرات التي تجريها المؤسسات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ابتغاء زيادة أثر المساعدة التقنية إلى الحدّ الأقصى. وفي ذلك السياق، قدّم المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرا موجزا عن أنشطة مكافحة الفساد التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي. وأفاد الأمين عن جهود التنسيق التي يقوم بها المكتب، مشيرا إلى اتفاق سيُبرم قريبا مع البرنامج الإنمائي وإلى مبادرة استرجاع الموجودات المسروقة التي بدأت مؤخرا بشراكة مع البنك الدولي. وذكر أيضا مشاركة المكتب في الشبكة المعنية بالإدارة الرشيدة التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تجمع تحت مظلتها كبار مقدّمي المساعدة الإنمائية في العالم. وبالرغم من تلك التطورات الإيجابية، أُقر بأن عددا من القيود يعرقل تنسيق المساعدة التقنية تنسيقا فعّالا في مجال العمل على مكافحة الفساد. ولذلك، أُعرب عن الأمل في أن توجّه الدول الأعضاء نداءً إلى مجالس إدارة مختلف الوكالات المتعدّدة الأطراف الناشطة في هذا المجال لكي تحسّن التنسيق فيما بينها.

٣١- وأُبدي ترحيب بنتائج حلقة العمل المعنية بالتعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت في مونتفيديو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ باعتبارها مساهمة قيمة في مداولات الفريق والمؤتمر. وأُكد على ضرورة مواصلة الحوار الذي بدأ فيها والمضي به قُدما.

٣٢- ورأى الفريق العامل بصورة أخص أن وجود الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ومشاركتها المستمرة مقوم أساسي لأداء المؤتمر لمهامه.

٣٣- وسُلِّم على نطاق واسع بأن الحاجة إلى تحسين التنسيق مشتركة على السواء بين المانحين والدول المستفيدة، فإن لديها أدوار متمايزة، ولكنها متكاملة، عليها أن تنهض بها. وأُشير إلى أشكال مختلفة للتنسيق، من بينها التنسيق بين بلدان الجنوب وبين الدولة والجهات غير الحكومية. وأكد المتكلمون وجود مجال كبير لتحسين تنسيق العمل على مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وشارك الفريق العامل في هذا الصدد في وجهة النظر التي ترى ضرورة مضاعفة الجهود لتمكين الآليات القائمة، من قبيل الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد ومجموعة اليو فور (مركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد)،[2] من أن تبرز طاقاتها الكامنة. وينطبق هذا على الآليات القائمة داخل البلدان التي هي بحاجة إلى مدد لا ينقطع من المعلومات الكاملة الدقيقة. واقتُرح في هذا الصدد أن تنشئ كل دولة مركز تنسيق تُناط به المسؤولية عن جمع وتبادل المعلومات بشأن المساعدة التقنية المتلقاة أو المقدّمة في مجال مكافحة الفساد.

٣٤- ورحّب الفريق العامل بالعرض المقدّم من هولندا لكي تعد بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد التابعة للشبكة المعنية بالإدارة الرشيدة، ورقة تعرض بها للأشكال الراهنة لآليات المساعدة والتنسيق، بما في ذلك آليات التنسيق بين المانحين.

دال- حشد الموارد

٣٥- أكّد عدّة متكلّمين أن مكافحة الفساد وسيلة لتحقيق الغاية الرامية إلى تخفيف من حدّة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، وهي بذلك تساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

(2) تجمّع من الوكالات الإنمائية الثنائية أُنشئ لتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد (http://www.u4.no). وتنتمي الوكالات الشريكة في التجمع إلى كل من ألمانيا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا.

٣٦- وسلّم المتكلمون بأن على الدول الأطراف أن تعتبر الموارد المستخدمة لدعم تنفيذ الاتفاقية استثمارا وليس تكلفة.

٣٧- وأكّد أحد المتكلمين الحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة، مثل قطاع الأعمال، الذين لم يسهموا حتى الآن إلا بقدر محدود، ضمانا للنجاح في تعبئة الموارد، وذلك باستخدام الاتفاقية إطارا لمشاريع التمويل الرامية إلى منع ومكافحة الفساد.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- أعاد الفريق العامل التأكيد على أن المساعدة التقنية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية وسلّم بأن من الأولويات الأساسية كفالة توافر موارد كافية للمساعدة التقنية من أجل تزويد الدول بما تطلبه من مساعدة.

٣٩- وفي ذلك السياق، أيّد الفريق العامل الفكرة التي مفادها أنه لما كانت الاتفاقية صكا ملزما قانونا، فإن المجال الأساسي الأول للمساعدة التقنية ينبغي أن يتمثّل في تقديم ما تطلبه الدول من مساعدات لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وللترويج لتنفيذها ولا سيما أحكامها الإلزامية.

٤٠- واعتبر الفريق العامل أن إدراج الاتفاقية في خضمّ برامج المساعدة التقنية الجارية والمزمعة جانب حيوي في عمله. واتُفق على أن الدولة التي تلتمس المساعدة هي وحدها التي تستطيع تحديد احتياجاتها وأولوياتها الخاصة في ميدان المساعدة التقنية.

٤١- وسلّم الفريق العامل بأن أولويات المساعدة التقنية يمكن تحديدها على مستويات مختلفة وباستخدام منهجيات مختلفة، ولا سيما من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي.

٤٢- وأحاط الفريق العامل علما بالتحليل الأولي للاحتياجات من المساعدة التقنية الذي أعدّته الأمانة استنادا إلى ما ورد من ردود على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي. وسلّم الفريق العامل بالحاجة إلى توسيع نطاق التحليل وعرضه على المؤتمر في دورته الثانية. ورأى الفريق العامل في ذلك الصدد أن من الممكن أن تُعرض على المؤتمر صورة شاملة على نحو معقول فيما يخص جانب الطلب على المساعدة التقنية. ولكن، أُعرب أيضا عن الحاجة إلى جمع المعلومات فيما يمسّ جانب العرض من تلك المساعدة.

٤٣- وأوصى الفريق العامل بأن تُدمج أحكام الاتفاقية تماما في جهود الدول الرامية إلى مكافحة الفساد التي تمولها أو ستمولها الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أو غيرها من الجهات المقدّمة للمساعدة التقنية. وأوصى أيضا بأن تطلع الأمانة المانحين الثنائيين

والمتعددي الأطراف على التقارير التحليلية للاحتياجات – المعدّة بناء على الردود الواردة على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي – ضمانا لاستخدام المساعدة التقنية المقدّمة أو المتلقاة لأغراض تحسين التنسيق.

٤٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنشئ مستودعا إلكترونيا للتدابير الوطنية لمكافحة الفساد والتشريعات المنفّذة للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية لكي يستخدمه الممارسون. ويمكن أن يشمل المستودع معلومات مقدّمة من المنظمات الدولية وكذلك من الدول.

٤٥- واقترح الفريق العامل أن تنظم الأمانة مائدة مستديرة خلال الدورة الثانية للمؤتمر تجمع بين ممثلي الدول والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لمناقشة برامج المساعدة التقنية الجارية والمزمعة وتحسين التنسيق وفقا للاحتياجات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

٤٦- وأوصى الفريق العامل الأمانة بأن تبدأ العمل على إعداد أداة برامجية شاملة لجمع المعلومات لكي ينظر فيها ويقرها المؤتمر.

خامسا- اعتماد التقرير

٤٧- في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد الفريق العامل التقرير المعد عن أعمال اجتماعه (CAC/COSP/WG.3/2007/L.1 وAdd.1).